

لائحة تنظيم أعمال مجلس الأساتذة

أولاً : تكوين المجلس :

ينشأ مجلس يسمى مجلس الأساتذة ويتم تشكيله على النحو التالي :-

1	مدير الجامعة	رئيساً
2	نائب المدير (إن وجد)	عضواً
3	وكيل الجامعة	عضواً
4	عمداء الكليات	أعضاء
5	أعضاء هيئة التدريس ممن هم في درجة الأستاذية	أعضاء
6	رؤساء الاقسام	أعضاء
7	مدير عام الإدارة	عضواً
8	خمسة أشخاص من ذوي الكفاءه العلمية من خارج المؤسسة يختارهم مدير الجامعة بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة الجامعة	أعضاء
9	أمين الشؤون العلمية	عضواً ومقرراً
10	مديرو المراكز البحثية ومدير دار النشر	أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة

ثانياً :

(1) تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- أ منح الاجازات العلمية .
- ب. التوصية للجنة لإجازة البرامج والمناهج الدراسية الجديدة بعد موافقة مجلس إدارة الجامعة عليها .
- ج. إجازة نتائج الإمتحانات .
- د. ترشيح ثلاثة ممتحنين (مقوميين) خارجيين من حملة الدكتوراة أو ما يعادلها لكل برنامج ورفع أسمائهم مع سيرهم الذاتية لمدير الجامعة لتعيين أحدهم.
- هـ - إصدار اللوائح العلمية.
- و- اقتراح الشروط الخاصة بالقبول لكل تخصص لإجازتها بواسطة اللجنة .
- ز.ترقية أعضاء هيئة التدريس بعد الإطلاع على توصية لجنة الترقيات بالجامعة.
- ح- التوصية لمجلس إدارة الجامعة بإنشاء البنيات الأساسية للبرامج الدراسية .
- ط -تشجيع البحوث والتأليف والنشر .

ي- دعوة المقومين الخارجيين لحضور اجتماعات مجلس الأساتذة لمناقشة تقاريرهم العلمية .
اجتماعات مجلس الأساتذة

ثالثاً :

- (1) يجتمع مجلس الأساتذة ثلاث مرات على الأقل في العام في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوته لأي اجتماع طارئ .
- (2) يجوز لرئيس مجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لا اجتماعات مجلس الأساتذة بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الأساتذة صوت مرجح
- (4) يمنح عضو مجلس الأساتذة عند كل اجتماع حافزاً مالياً مناسباً تحدده اللجنة التنفيذية .